

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الاضافى
الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٨١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الاضافى الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر برقم
(١٥٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٠٩/٩/١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦)
لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٧.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النص

التالى :-



الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط فى العضو ما يلى :-

٤- تحتسب المدة بالنسبة للأعضاء الجدد إعتباراً من تاريخ التحاقهم بالعمل وقبولهم أعضاء بالصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦